بقوله لا لايكون الاقرار على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقرار
غيرهم لايلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد
المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو
كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في
دعوى المراة الولد او شهادة امراة قابلة كانت او غيرها في اقرار
امراة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اي في اقرار امراة
غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المراة ذات زوج ولا معتدة
صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ
عليها وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها
مقرة يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر لبقا النسب
بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى
يكون لها المهر والارث لبقا حكم النكاح وهو العدة وان اقرت
بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي
حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلايقه حتى يجوز له ان يتزوج
اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا
يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير ولد كالاخ
والعم لا يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب
على الغير فان ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقها ويرثه الا
مع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب او
بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة
فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره
شيئان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث
وله فيه ولاية فيعتبر في الثاني لا الاول اقر احد ابني ميت له على
الميت على اخر دين بقبض متعلق باقر ابيه نصفه لا شيء عليكم له والنصف

يعني اذا مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احد الابنين
ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخ فلا شيء للمقر وللمكذب
نصفه لان الاقرار باستيفا الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض
الدين انما يكون بقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا
كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلم يقبض جميع الدين لا يكون
له من الميراث شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان
تصادقا على اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع
اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بقدر ذلك لانتقاض المقاصة
في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث
فيودي الى الدور

فصل

حرة اقرت بدين فكذبها
زوجها صح اي اقرارها في حقه اي حق زوجها عند ابي حنيفة حتى
تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشرا
او بالبينة وعندهما لا اي لا تصدق في حق زوجها فلا تحبس ولا تلازم
لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى
بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها
المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي
الزوج صح في حقها اي حق المراة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد
يكون رقيقا لا في حقه وحق الاولاد فتفرع على قوله لا في حقه بقوله
فلا يبطل النكاح وتفرع على قوله وحق الاولاد بقوله واولاد
حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم
قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند
ابي يوسف اذ حكم برقها وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه
تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في
حقه حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا فان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1